شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور مطلق الجاسر

معنى القواعد الفقهية أو ما يسمى بالمبادئ العشرة للعلوم ، و التي هي مجموعة في قول الشاعر :

إنَّ مبـــــادي كـــــل علـــــم عشـــــرة الحـــــد و الموضـــــوع ثـــــم الثمـــــرة

و نســـــبة و فضـــــله و الواضـــــع و الاســـــم الاســـــتمداد حكـــــم الشـــــارع

مســـــائل و الـــــبعض بـــــالبعض اكتفـــــى و مـــــن درى الجميـــــع حـــــاز الشـــــرفا

1) **الحد (التعريف):**
   - **أ- باعتباره مركبا اضافيا (القواعد الفقهية) :**
     - **القواعد: جمع قاعدة.**
     لغة: أصل الشيء و أساسه.
     اصطلاحا: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياته ، و الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها.
     مثل أن نقول أن اليقين لا يزول بالشك ، بمعنى أن اليقين هو الأصل و كثيرٌ من المسائل التي تحته ترجع إلى هذا الأصل.
     - **الفقهية: فهي نسبة إلى الفقه.**
     لغة: هو الفهم.
     اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
   - **ب- التعريف باعتباره علما على هذا العلم أو الفن:**
     هو جمع قاعدة و القاعدة الفقهية أصل فقهي أغلبي ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة.
     - **أغلبي: يعني أنه قد يُستثنى منه بعض المستثنيات ، فهو ليس كلي.**
     - **ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة: يعني أن القاعدة الفقهية ممكن أن تكون في باب الصلاة ، و في باب الطهارة ، و في باب الزكاة ، و ذلك بخلاف الضابط الفقهي الذي لا يكون إلا في باب واحد و لا يكون في جميع أبواب الفقه ، و هذا هو الفرق بين الضابط الفقهي و القاعدة الفقهية.**
2) **الموضوع:**
   الموضوع في العلوم هو ميدانها ، و موضوع علم الفقه يتكلم عن أفعال المكلفين ، و ميدان علم القواعد الفقهية هو الفروع الفقهية باعتبار الجامع بينها ، حيث ينظر إلى الفروع و وجه الشبه بينها ليجمعها تحت قاعدة فقهية لها اسم واحد.
3) **ثمرة دراسة القواعد الفقهية:**
   - **أ- جمع شتات المسائل الفقهية ليسهل حفظها.**
   - **ب- سهولة استنباط الأحكام للمسائل المستجدة.**
   - **ت- يسهل علينا معرفة مقاصد الشريعة و أصولها الكلية.**
4) **فضل دراسة علم القواعد الفقهية أنه علمٌ شرعيٌ تنطبق عليه كل الأدلة و النصوص التي تحث على العلم.**
5) **نسبته لعلم الفقه فهو بعض أو فرع عن علم الفقه ، و هو مساعد لعلم الفقه.**

6) **الواضع:**
هذا العلم كان معروفاً منذ بداية الاسلام ، فقد جاءت آيات كثيرة و أحاديث كثيرة هي في الحقيقة قواعد ، و جاءت كذلك نصوصٌ عن الصحابة و التابعين هي في الحقيقة قواعد.
و لكن أول من جمع هذه القواعد الفقهية و صاغها هو أحد فقهاء الحنفية اسمه أبو طاهر الدباس في القرن الثالث أو الرابع الهجري ، و أخذها عنه أبو الحسن الكرخي من الحنفية و وضعها في كتاب.
7) **الاسم: اسمه علم القواعد الفقهية.**
8) **الاستمداد: تَستمد و تَؤخذ القاعدة من القرآن و السنة و آثار الصحابة و اجتهادات العلماء.**
9) **حكم دراسة علم القواعد الفقهية: هو فرض على الكفاية ، أما من يتصدى لإفتاء الناس و للاجتهاد و استنباط الأحكام فهو فرض عين عليه.**
10) **مسائله: هي أفراد القواعد الفقهية كقول (اليقين لا يزول بالشك – لا ضرر و لا ضرار)**

الحمـــــــــد لله العلـــــــــي الأرفـــــــــق و جـــــــــامع الأشـــــــــياء و المفـــــــــرق

- **الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري بالقول محبةً و تعظيماً.**
- **العلي: اسم من أسماء الله الحسنى و العلو يكون (علو ذات – علو قدر – علو قهر).**
- **الأرفق: صيغة مبالغة من الرفق ، و الرفيق اسم من أسماء الله الحسنى.**
- **الشطر الثاني من البيت فيه براعة استهلال و هو أن يذكر الناظم في مقدمة نظمه ما يدل على المقصود ، لأن القواعد تجمع ما تفرق من المسائل الفقهية المتفرقة.**

ذي الـــــــــنعم الواســـــــــعة الغزيـــــــــرة و الحكـــــــــم البـــــــــاهرة الكثيـــــــــرة

- **الحكيم: هو الذي يضع الأمور في مواضعها الصحيحة.**

ثـــــم الصـــــلاة مـــــع ســـــلام دائـــــم علـــــى الرســـــول القرشـــــي الخـــــاتم

- **الصلاة في اللغة هي الدعاء ، و اصطلاحا فإن الصلاة من الله سبحانه و تعالى هي ثناؤه على نبيه محمد – صلى الله عليه و سلم – في الملأ الأعلى.**

و آلـــــــــه و صـــــــــحبه الأبـــــــــرار الحـــــــــائزي مراتـــــــــب الفخـــــــــار

- **آل الرجل المراد به أهل بيته ، و يطلق أيضا على أتباعه على دينه.**
- **الصحابي: من التقى بالنبي – صلى الله عليه و سلم – مؤمنا به و مات على الاسلام ، و إن تخلل ذلك ردةٌ على الصحيح كما قرر ذلك ابن حجر .**
- **الأبرار اسم فاعل من البر ، و البر اسم جامع لكل خير ، فالبَرُّ هو الرجل الذي اجتمعت فيه الفضائل و اجتمعت فيه أعمال الخير.**

اعلـــــم هُـــــديت أن أفضـــــل المـــــنن علـــــم يزيـــــل الشـــــك عنـــــك و الـــــدرن

- **الشك: اشارة إلى الشبهات ، الدرن: اشارة إلى الشهوات.**
و مقياس العلم النافع هو الذي يحجبك عن الشبهات و الشهوات.

و يكشـــــف الحـــــق لـــــذي القلـــــوب و يوصـــــل العبـــــد إلـــــى المطلـــــوب

فـــــاحرص علـــــى فهمـــــك للقواعـــــد جامعـــــة المســـــائل الشـــــوارد

فترتقـــــي فـــــي العلـــــم خيـــــر مرتقـــــى و تقتفـــــي ســـــبل الـــــذي قـــــد وُفقـــــا

- خير مراقي العلم ما كان على سبيل التدرج ، و من هجم على العلم جملة ذهب عن العلم جملة.

و هـــــذه قواعـــــد نطمتهـــــا مـــــن كُتـــــبِ أهـــــل العلـــــم قـــــد حصَّـــــلتها

جـــــزاهم المـــــولى عظـــــيم الأجـــــر و العفـــــو مـــــع غفرانـــــه و البـــــرِّ

- (و هذه قواعد) ليست كل القواعد ، إنما هي بعض االقواعد ، فهذا النظم يصلح كسلم أول لتعلم القواعد الفقهية.
- عندنا القواعد الفقهية تنقسم إلى قسمين:

1- القواعد الكبرى: و هي خمس قواعد و سميت بذلك الاسم لسببين:
   أ- محل اجماع بين الفقهاء جميعا.
   ب- تدخل في عدد لا يحصى من المسائل (في كل أبواب الفقه أو في جلها) .
2- القواعد الفرعية: أقل من الكبرى لنفس السببين:
   أ- أحيانا يُختلف فيها بين المذاهب.
   ب- تدخل في أبواب أقل من القواعد الكبرى.

- هناك قاعدة رئيسية قبل الكبرى و الصغرى و هي قاعدة المصالح و المفاسد.

الـــــدين مبنـــــي علـــــى المصـــــالح فـــــي جلبهـــــا و الـــــدرء للقبـــــائح

فـــــإن تـــــزاحم عـــــدد المصـــــالح يُقـــــدَّم الأعلـــــى مـــــن المصـــــالح

و ضـــــده تـــــزاحم المفاســـــد يُرتكـــــب الأدنـــــى مـــــن المفاســـــد

و اعلـــــم بـــــأن الـــــدرء للقبـــــائح أولـــــى مـــــن التقـــــديم للمصـــــالح

- الدين كله مصالح ، كل ما أمر الله سبحانه و تعالى به فهو في صالحك في الدين و الدنيا ، سواء علمت أم لم تعلم ، و كل ما نهى الله سبحانه و تعالى عنه فهو يضرك في الدين و الدنيا ، سواء علمت أم لم تعلم.
- إذا تعارضت مصلحتان و لم يمكن الجمع بينهما فما العمل ؟ يُقدم الأعلى من المصالح.
- إذا تعارضت مفسدتان تُرتكب الأدنى منهما و دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها ، أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد باسلام لهدمت الكعبة و لبنيتها على قواعد ابراهيم) ، حيث أن هناك مفسدتان:
   أ- مفسدة بقاء الكعبة على غير قواعد ابراهيم.
   ب- ارتداد الناس عن الاسلام ، لأن الناس كثير منهم قد أسلم عند فتح مكة ، و هؤلاء لم يتمكن الاسلام في قلوبهم ، و الكعبة معظمة جدا في قلوبهم ، فإذا رأوا النبي – صلى الله عليه و سلم يهدم الكعبة ربما يرتدوا عن الاسلام .
   و النبي – صل الله عليه و سلم – لعظيم حكمته ارتكب أدنى المفسدتين و ترك الكعبة على ما كانت عليه.

- **البيت المضاف اشارة إلى القاعدة الفقهية المعروفة (بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح).**

و الدليل حديث النبي – صلى الله عليه و سلم – (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، و ما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ففي جانب النهي قال (فاجتنبوه) و لم يقل (فاجتنبوه ما استطعتم) ، و في جانب الأمر و جلب المصلحة فقال (فأتوا منه ما استطعتم).

- **المصالح في الشريعة الاسلامية ثلاثة أنواع:**

1- مصالح معتبرة ، جاء فيها نص خاص.
2- مصالح ملغاة ، ما صادمت نصاً شرعياً.
3- مصالح مرسلة: مصلحة لا تُصادم نصاً شرعياً و فيها فائدة للمسلمين و تجوز بشروط:

أ- أن تكون مصلحة معتبرة (متيقنة) و ليست متوهمة (قوانين المرور – قيادة المرأة للسيارة – الميكروفون - .... الخ).
ب- لا تصادم نصاً شرعياً.
ت- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة (تخدم أرواح الناس – عقول الناس – أديان الناس – اموال الناس).
ث- ان لا تكون في العبادات و لا في المقدرات الشرعية ، لأن العبادات مبناها على التوقيف.
ج- أن تكون هذه المصلحة عامة و ليست خاصة.

القواعد الخمس الكبرى:

1) القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها):

النيـــــــة شـــــــرطٌ لســـــــائر العمـــــــل بهـــــا الصـــــــلاح و الفســـــــاد للعمـــــــل

و إن تســـــــاوى العمـــــــلان اجتمعـــــــا و فعـــــــل أحـــــــدهما فاســـــــتمعا

- **هذه القاعدة دليلها حديث النبي – صلى الله عليه و سلم – (إنما الأعمال بالنيات ...).**

يقول الامام الشافعي أن هذا الحديث ثلث العلم ، و يقول بعض العلماء أن عمدة الدين في أربعة أحاديث:

- **(إنما الأعمال بالنيات).**
- **(الحلال بيّن و الحرام بيّن).**
- **(ازهد في الدنيا يحبك الله ، و ازهد في ما أيدي الناس يحبك الناس).**
- **(من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه).**

لذلك نظم بعضهم فقال:

عمـــــدة الـــــدين عنـــــدنا كلمـــــاتٌ أربـــــعٌ مـــــن قـــــول خيـــــر البريـــــة

اتـــــق الشـــــبهات و ازهـــــد و دع مـــــا لـــــيس يعنيـــــك و اعملـــــنَّ بنيـــــة

- **لماذا لم يقولوا (قاعدة الأعمال بالنيات) و قالوا (قاعدة الأمور بمقاصدها) ؟**

لأن كلمة الأمور أعم من كلمة الأعمال ، لأن بعض العلماء يحصر العمل في عمل الجوارح فقد و لا يُدخل أعمال القلوب ، و اما كلمة الأمور فهي أشمل و أعم من ذلك.
كذلك النية و القصد ، لأن القصد أعم من النية ، لأن النية هي كل قصد مقترن بعمل و ليس كل قصد.

- **تعريف النية:**

1- لغة: القصد و التوجه إلى الشيْ.

2- اصطلاحا كما عرفها الامام القرافي: هي إرادةٌ تتعلق بامالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث ما هو.

أو بتعريف أخصر: هي القصد المقترن بعمل.

- **المعنى الاجمالي للقاعدة أن أعمال العباد و تصرفاتهم معتبرةٌ بالنية ، فالأعمال مرتبطةٌ بالنيات صحةً و فساداً ، ثواباً و عقاباً.**
- **النية مقصودها و القصد أمران:**

أ- التفريق بين العادات و العبادات.

ب- التفريق بين العبادات بعضها عن بعض.

- **شروط صحة النية أربعة:**

أ- الاسلام: فلا تصح النية من الكافر إلا في بعض المسائل:

- **غسل الكتابية المتزوجة من المسلم بعد الحيض ، لأن الحيض يمنع الرجل ان يأتي زوجته أما الجنابة فلا.**
- **كفارة الذمي الذي يعيش تحت الدولة المسلمة.**

ب- العقل و التمييز.

ت- العلم بالمنوي ، أي أن يعرف حقيقة ما يعمله.

ث- عدم المنافي للنية (الردة – نية القطع – التردد في النية).

- **في البيت الثاني في قاعدة الأمور بمقاصدها اشارة إلى مسألة التشريك في النية ، فإذا عملت عبادة و شرَّكت معها نية أخرى فلا يخلو إلا أن تشرِّك معها عادة أو عبادة أخرى.**

إذا شرَّك في نية العبادة عادةً دنيوية فإذا كان هذا العمل الدنيوي حراما فهذا لا يجوز و يُبطل العبادة ، و إذا كان العمل الدنيوي حلالاً فإن هذا يجوز.

و دليل ذلك قول الله عز و جل (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، حيث أن هذه الآية نزلت في قوم أرادوا الحج و التجارة في نفس الوقت ، فشكوا هل يجوز ذلك أم لا فنزلت هذه الآية.

كذلك قول النبي – صل الله عليه و سلم – في الصحيحين (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ، حيث أشار إلى فائدة دنيوية و هي احصان الفرج و فائدة أخروية و هي غض البصر.

- **و يجدر الاشارة إلى أن تمحيض النية للعبادة فقط أكثر أجراً.**
- **إذا شرَّكت في نية العبادة عبادةً أخرى فإن العبادة التي نويتها ابتداءً إما أن تكون:**

1- نفلاً:

أ- يجوز اشراك معها نفلاً بشرط أن يكون أحدهما ليس مقصوداً لذاته (كنية تحية المسجد و راتبة الفرض).

ب- لا يجوز أن تنوي معها فرضاً.

يقول بعض العلماء (من أتقن باب التشريك بالنية حصل له أجرٌ عظيمٌ).

2- فرضاً:

أ- لا يجوز ادخال عليها فرضاً إلا في حالةٍ واحدةٍ ، و بعض العلماء زاد حالةً أخرى:

- **الحج و العمرة في حج القران (و الصحيح أن العمرة واجبة).**
- **ادخال الوضوء مع الغسل – غسل الحيض و الجنابة – غسل الجنابة و الجمعة (على القول بوجوب الجمعة) – رجل عليه أكثر من جنابة فيغتسل غسلاً واحداً.**

ب- ادخال نفل على الفريضة فله أربع حالات:

- ❖ يجوز و يصحان جميعا ، و هو أن يُدخل نفلاً غير مقصودٍ لذاته مع الفريضة (تحية المسجد مع الفرض – غسل الجمعة (المستحب) مع غسل الجنابة – رجل يصلي الفريضة و ينوي تعليم الناس).
- ❖ لا يجوز و يبطلان جميعاً ، و ذلك إذا ما شرَّك مع الفريضة نافلةً مقصودةً لذاتها.
- ❖ يصح الفرض دون النفل ، كأن ينوي الحج حج فريضة و حج نافلة.
- ❖ يصح النفل دون الفرض ، كأن ينوي مال صدقة و زكاة في نفس الوقت.

- خلاصة مسألة التشريك:

أنه يصح تشريك النافلة مع الفريضة أو النافلة مع النافلة بشرط أن تكون العبادة المُشرَّكة غير مقصودة لذاتها.

- هناك ثلاث قواعد تندرج تحت القاعدة الكبرى الأولى:

1- العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني ، لا بالألفاظ و المباني ، أي اذا كان حقيقة العقد أو المعاملة محرمة فلا يُحلها تغيير اسمها.
2- من عزم على الفعل و بدأ به ثم حيل بينه وبينه فإنه يُثاب عليه ثواب الفعل الكامل و الدليل قول الله سبحانه و تعالى (و من يخرج من بيته مهاجراً إلى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و كان الله غفوراً رحيماً).
3- أن الكنايات تفتقر إلى النية ، و الصرائح لا تفتقر إلى النية ، كالطلاق و القذف و الوقف.

2) القاعدة الثانية (المشقة تجلب التيسير):

و مـــــن قواعـــــد شـــــرعنا التيســـــير ... فـــــي كـــــل أمـــــر نابـــــه تعســـــير

أســـــباب تخفيـــــف هـــــي الـــــنقص ســـــفر ... كـــــذاك جهـــــلٌ مـــــع سُـــــقمٍ و عُسُـــــر

و الخطـــــــأ الإكـــــــراه و النســـــــيان ... أســـــــقطه معبودنـــــــا الـــــــرحمن

لكـــــن مـــــع الإتـــــلاف يثبـــــت البـــــدل ... و ينتفـــــي التـــــأثيم عنـــــه و الزلـــــل

خفِّـــــف بتنقـــــيصٍ و إســـــقاطٍ بـــــدل ... إباحـــــةٍ قـــــدِّم و أخِّـــــر فـــــي الأجـــــل

- المشقة نوعان:

1- مشقة معتادة لا تنفك عنها أي عبادة ، و هذه لا أثر لها في العبادة.
2- مشقة غير معتادة و تنفك عنها العبادة ، فهذه المشقة التي تجلب التيسير ، و هي ثلاث درجات:
   أ- مشقة يسيرة ، كمرض خفيف فلا يجوز له أن يفطر مثلاً.
   ب- مشقة متوسطة ، كأن يكون فيه حمى فيثقل عليه الصوم فالأفضل له أن يفطر ، و إن صام يصح صوم و لا اثم عليه.
   ت- مشقة شديدة و هذه توجب التيسير قطعاً ، و يأثم إن صام.

- **تأتي المشقة الغير معتادة من ثمانية أسباب:**

1- السفر: حيث يتيح لك ستة رخص:

أ- الفطر في رمضان.

ب- قصر الصلاة.

ت- جمع الصلاة.

ث- اطالة مدة المسح على الخف.

ج- سقوط فرض الجمعة.

ح- سقوط وجوب استقبال القبلة إذا صلى النافلة على راحلته.

- الرخصة في السفر لمجرد السفر و ليس لوجود المشقة ، لأن الغالب على أحوال السفر وجود المشقة و الحكم للغالب ، أما اذا ربطنا العلة بالمشقة فإن في ذلك مشقة ، لأن المشقة لا تُقاس ، و من شروط العلة التي تُناط بها الأحكام أن تكون منضبطة ، و هذا من محاسن الشريعة أن تنوط الأحكام بما يمكن قياسه ، و المشقة غير منضبطة ، حيث أن المظنة تُنزل منزلة المنة ، و السفر مظنة المشقة.

2- المرض ، يبح لك (الفطر في رمضان – الصلاة جالساً – عدم حضور الجماعة – التيمم - ... الخ).

3- الاكراه: فمن أكره رجلاً على فعلٍ فإنه لا يُحاسب عليه.

❖ شروط صحة الاكراه (ضابط الاكراه) :

أ- أن تُهدد بأمرٍ شديدٍ لا يُحتمل.

ب- أن يكون المُكره قادراً على تنفيذ اكراهه.

ت- أن يغلب على ظنك تنفيذ تهديده.

❖ كل شيْ يُباح في الاكراه إلا أمرين:

أ- القتل.

ب- الزنا.

4- النسيان.

5- الجهل ، و لكن ليس كل جهل سبباً للتخفيف ، حيث أن الضابط أن يكون الجهل بما يخفى عادةً.

6- العسر و عموم البلوى ، كطين الشوارع قد لا يسلم من وجود النجاسات فعُفي عنه ، و كذلك إذا انتشر الفساد في مكان و لا تستطيع أن تغيره.

7- النقص ، كالجنون و الصغر فهو نقص في الانسان يوجب التيسير.

8- الخطأ ، و لكن يضمن ما كسره خطأً في حالة التلف.

- **صور التخفيفات ستة:**

1- يكون بالاسقاط ، كسقوط صلاة الجمعة عن المسافر.

2- التنقيص ، و يكون تنقيص بالعدد (كقصر الصلاة) ، أو يكون تنقيص في الهيئة (كصلاة الخوف).

3- الابدال ، كالتيمم بدلاً عن الوضوء.

4- التقديم ، كجمع التقديم و تعجيل الزكاة.

5- التأخير ، كجمع التأخير و قضاء رمضان.

6- اباحة الممنوع ، كاباحة الميتة للمضطر أو للمكره.

3) القاعدة الثالثة (الضرر يُزال) أو (لا ضرر و لا ضرار):

أزل جميـــــــع الضَّـــــــرِّ و الضـــــــرار متبعـــــــــاً نبيـــــــك المُختـــــــــار

و لـــــــيس واجـــــــبٌ بـــــــلا اقتـــــــدار و لا مُحـــــــــرَّم مـــــــــع اضـــــــطرار

و كـــــل محظـــــورٍ مـــــع الضـــــرورة بقـــــدر مـــــا تحتاجـــــه الضـــــرورة

- **هذه القاعدة لم يصرح بها المصنف في هذه المنظومة و إنما أشار إليها اشارة ، و هي من القواعد المهمة في الشريعة الاسلامية ، و لها علاقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير و بينهما ارتباط ، فإن الضرر نوع من المشقة و إن الله عز و جل أمر بازالة الضرر ، و دليلها ما رواه أحمد و مالك و ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – و ما رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه (لا ضرر و لا ضرار) ، و أحاديثه لا تخلو من ضعف و لكن حسنه بعض العلماء بمجموع طرقه.**
و دليله كذلك قول الله سبحانه و تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...) ، و وجه الاستدلال في هذه الآية ما ذكره ابن العربي رحمه الله (أما علماؤنا فرأوا أن اليمين على ترك الوطء ضررٌ حادثٌ على الزوجة ، فضُربت له في رفعه مدة ، فإن رفع الضرر و إلا رفعه الشرع عنها و ذلك يكون بالطلاق).
- **ما الفرق بين الضر أو الضرر و الضرار ؟**
اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال هو الضرر الداخلي على الانسان أو أن يضر نفسه ، و الضرر أن يضر غيره ، و منهم من قال أن الضر من طرف واحد و الضرار يكون من طرفين.
- **هذه القاعدة يدخل فيها كل ما يضرك ، أي فعل يعود عليك بالضرر فهو حرام.**
- **أن الواجب لا يكون واجباً إذا لم تستطع عليه ، كذلك إذا حصلت الضرورة و حصل الضرر فلا محرم ، قال الشافعي (إذا ضاق الأمر اتسع) و لكن بشرطين:**
  1- **أن تكون الضرورة حقيقية لا متوهمة.**
  2- **أن يكون ضاراً ضرراً شديداً ، و ليس أن يكون ضرره خفيفاً.**
- **ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها (الضرورة تُقدر بقدرها) .**
- **الضرر لا يُزال بالضرر ، و هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (الضرر يُزال).**

4) القاعدة الرابعة (اليقين لا يزول بالشك):

و ترجـــــــع الأحكـــــــام لليقـــــــين فـــــــلا يُزيـــــــل الشـــــــكُّ لليقـــــــين

- **مراتب العلم (الادراك):**
  1- **اليقين : أي أن لا يوجد احتمال آخر في ما أدركته و هو على درجتين:**
     أ- **اليقين الضروري الذي يحصل ضرورةً و لا يقف على نظر و استدلال و يسمى العلم الضروري ، كالعلم الحاصل بأحد الحواس الخمسة.**
     ب- **اليقين (العلم) المكتسب الذي أتى بعد تفكر و نظر.**
  2- **الظن: هو ترجيح احتمال من احتمالين و يكون أرجح من صاحبه.**
  3- **الشك: ترجيح احتمالين لا مزية لأحدهما على الآخر.**
  4- **الوهم: هو ترجيح الاحتمال المرجوح بمقابل الظن.**

5- الجهل: و هو نوعان:

أ- الجهل البسيط: هو عدم العلم بالشيء (عدم الادراك).

ب- الجهل المركب: هو العلم أو ادراك الشيء على غير ما هو به في الواقع ، أو ادراك الشيء على غير حقيقته ، أي جهلت المعلومة و جهلت أنك تجهل.

- **و دليل القاعدة قول الله عز و جل (و ما يتبع أكثرهم إلا ظناً ، أنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً)**

و الحديث الذي في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – (شُكي إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) ، قال النووي – رحمه الله (هذا الحديث أصلٌ من أصول الاسلام ، و قاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، و هي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك ، و لا يضر الشك الطارئ عليها).

و كذلك الحديث في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك و ليبني على ما استيقن).

- **القواعد المندرجة تحت القاعدة الرابعة:**

و الأصـــــل فـــــي مياهنـــــا الطهـــــارة و الأرض و الثيـــــاب و الحجـــــارة

و الأصـــــل فـــــي الأبضـــــاع و اللحـــــوم و الـــــنفس و الأمـــــوال للمعصـــــوم

تحريمهـــــا حتـــــى يجـــــيء الحـــــلُّ فـــــافهم هـــــداك الله مـــــا يُمـــــل

و الأصـــــل فـــــي عاداتنـــــا الإباحـــــة حتـــــى يجـــــيء صـــــارف الاباحـــــة

و لـــــيس مشـــــروعاً مـــــن الأمـــــور غيـــــر الـــــذي فـــــي شـــــرعنا مـــــذكور

- **ما هو الأصل (اليقين) في الأشياء ؟**

قبل أن ندخل في الخلاف في هذه المسألة ينبغي أن نحرر محل النزاع و يكون على النحو الآتي:

أولاً: المضار و المفاسد ، كل ما ثبت ضرره أو ثبت مفسدته فهذا ليس فيه اباحةٌ أبداً.

ثانيا: إذا لم يثبت ضرره و فيه منفعةٌ للانسان فهل هو على الاباحة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك و الصحيح و الذي عليه جمهور العلماء أن الأصل في الأشياء الاباحة إذا كانت نافعةً و ليس فيها عبادة.

و أدلة ذلك:

قول الله عز و جل (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق).

و قوله سبحانه و تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) و الآية اذا جاءت في سياق الامتنان فإنها تدل على الاباحة.

و قول الله عز و جل (و سخر لكم ما في السماوات و ما في الأرض) (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس).

و حديث النبي – صلى الله عليه و سلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، و ما أمرتكم به فأتوا من ما استطعتم) و في بعض الروايات (و ما سكتُّ عنه فهو عفو).

و حديث (أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيءٍ لم يُحرم فحُرم من أجل مسألته) .

فالأصل في الأشياء الاباحة ، و الأصل في الأشياء الطهارة.

- هناك أربعة أمور الأصل فيها التحريم:

1- الأبضاع: جمع بُضع و هو فرج المرأة ، و كُني هنا عن الوطء ، إن الأصل في النساء التحريم حتى يكون عندك بين أن هذه المرأة تحل لك.
و دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله في خطبة حجة الوداع (أن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

2- اللحوم: الأصل في الذبائح الحرمة حتى يأتي دليل الاباحة ، لأن الذبح و التذكية أمر عارض و الأصل عدمه (الأصل في الأمور العارضة العدم) .
و الأدلة على ذلك حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – في الصحيحين أنه كان يحب الصيد فسأل النبي – صلي الله عليه و سلم – عن ذلك فقال له (إذا أرسلت كلبك المعلم و سميت فأمسَكَ و قتل فكُل ، و إن أكل فلا تأكل ، و إذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، و إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين و ليس به إلا أثر سهمك فكُل ، و إن وقع في الماء فلا تاكل).

- كيف يتم الجمع ما بين القاعدة و حديث عائشة – رضي الله عنها – (سئل النبي – صلى الله عليه و سلم – : يا رسول الله يأتينا اللحم و لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا ، أنأكل منه ؟ قال: سموا الله عليه أنتم و كلوا).
لا تعارض بين الحديث و القاعدة ، لأن القاعدة عندما تقول الأصل في اللحوم التحريم ، و لا يشترط أن تتيقن من تذكية الذبيحة بل يكفي في ذلك غلبة الظن.
إذن الأصل في اللحوم التحريم ما لم يأت يقين أو غلبة ظن.

3- كذلك الأصل في النفس الحرمة ، مسلماً كان أو كافراً و المسلم أشد.

4- كذلك الأصل في الأموال الحرمة.

- الأصل في العبادات المنع و التحريم ، حتى يأتي بدليل على الاباحة.

5) القاعدة الخامسة (العادة محكَّمة):

و العُـــــــرف معمـــــــول بـــــــه إذا ورد حكـــمٌ مـــن الشـــرع الشـــريف لـــم يُحـــد

هـــــذا إذا قـــــارن ثـــــم اطّـــــردا مـــــا لـــــم يُخـــــالف شـــــرعنا أو قَيِّـــــدا

- العادة : لغة: هي الدأب و الاستمرار ، و سميت بذلك لأن صاحبها يعود إليها دائماً.
اصطلاحاً كما عرفه القرافي: غلبة معنىً من المعاني على الناس.

- العرف: الأمر المستقر الذي تعارف عليه الناس ، مثل نفقة الزوج على زوجته واجبة و لكن لم تُحدد و يُرجع فيها إلى العرف ، و العرف يُرجع إليه إذا لم يكن هناك نص شرعي.
و الدليل ما روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – (قالت هند بنت عتبة : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني و ولدي ، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ فقال: خذي أنت و بنوك ما يكفيكي بالمعروف).
و قول الله عز و جل (خذ العفو و امر بالعرف و أعرض عن الجاهلين) ، قال الامام ابن عطية في تفسيره (معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة).
و قوله سبحانه و تعالى (و عاشروهن بالمعروف).
و قول ابن مسعود الذي حسنه الحافظ ابن كثير و غيره و رواه أحمد (ما رآه المسلمون حسنٌ فهو عند الله حسن ، و ما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح).

- **العرف يُعمل به و لكن بأربعة شروط:**

1- أن لا يخالف نصاً شرعياً. (أهم شرط)
2- أن يكون العرف مضطرداً مستمراً ، أي منتشراً و مقبولاً بين الناس.
3- أن يكون العرف مقارناً لانشاء التصرف ، يعني موجوداً الآن.
4- أن لا يتعارض مع التقييد بخلافه ، كأن تشترط المرأة نفقة معينة و كان العرف أقل منها و وافق الرجل فيُرجع للشرط و ليس للعرف.

القواعد الفقهية الفرعية:

الناظم – رحمه الله – ذكر سبعة قواعد من القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى ، و قد تصل إلى خمسين قاعدة.

1) المترتب على المأذون غير مضمون:

و كـــــل مـــــا نشـــــا عـــــن المـــــأذون فـــــذاك أمـــــر لـــــيس بالمضـــــمون

- **رجل لم يجد الماء فتيمم للصلاة و صلى ثم حضر الماء بعد الصلاة فلا يعيد الصلاة ، لأنه فعل المأذون فيه فلا يترتب عليه ضمان .**

كذلك رجل يعمل حلاداً لدى الحاكم و جلد رجلاً عليه حد ، و مرض الرجل الذي عليه الحد و طلب تعويض فهل يُعطى تعويضاً ؟ لا يُعطى تعويضاً بناءً على هذه القاعدة.
و هذه القاعدة لها دليلان:

أ- ما في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه و سلم – رأى رجلاً ينظر إليه من فتحة في باب النبي – صلى الله عليه و سلم – و كان مع النبي – صلى الله عليه و سلم – مشقص (مشط له بوز مدبب) فذهب إليه فهرب الرجل فقال عليه الصلاة و السلام (لو ضربته فلا أضمنه).
ب- الدليل الثاني دليل عقلي ، أنه لا يُعقل أن يُؤذن لك في الشيء ثم يُطلب منك ضمانه.

2) الوسائل لها أحكام المقاصد: (قاعدة مهمة)

وســـــــائل الأمـــــــور كالمقاصـــــــد و احكـــــم بهـــــذا الحكـــــم للزوائـــــد

- **و تعني أن كل ما كان وسيلةً إلى شيءٍ فإنه يأخذ حكم هذا الشيء ، مثل وجوب شراء ما يستر به الانسان عورته ، لأن ستر العورة واجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .**
- **بالمقابل (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام) أو (ما كان وسيلة إلى حرام فهو حرام).**
- **الزوائد: هي ما يتبع المقصد بعد أدائه ، كما أن السفر للحج تؤجر عليه كذلك الرجوع من الحج تؤجر عليه.**

3) يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً (يغتفر في التابع ما لا يُغتفر في الأصيل):

و مـــــن مســـــائل الأحكـــــام فـــــي التبـــــع يثبـــــت لا إذا اســـــتقلَّ فوقـــــع

- **مثال: بيع الحمل في الابل لا يجوز استقلالاً لأن الجهالة في المبيع لا تجوز ، و لكن يجوز تبعاً عند شراء الناقة الحامل.**
- **عند بيع البيت فهناك أشياء مجهولة كأساسات المنزل ، و لكن جاز البيع تبعاً و ليس استقلالاً.**
- **لا يجوز أن يوقف الانسان وقفاً على نفسه ، و لكن إن أوقف شيئاً للفقراء ثم افتقر بعد ذلك فيجوز له أن يستعمل ما أوقفه لأنه أصبح تابعاً للفقراء.**

4) من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه:

مُعاجـــــــل المحظـــــــور قبـــــــل آنـــــــه قـــــد بـــــاء بالخســـــران مـــــع حرمانـــــه

- **مثل من قتل مورثه لا يرث.**

و استدلوا بحديث (ليس للقاتل من الميراث شيء) لكن الحديث في اسناده ضعف ، و لكن معناه صحيح و قد أجمع العلماء على صحة معناه.

- **و استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه و سلم (الأضحية بعد الصلاة ، فمن ذبحها قبل الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، و من ذبحها بعد الصلاة فهي أضحية متقبلة).**
- **يُستثنى من هذه القاعدة مستثنيات:**
  - **تعجيل الزكاة: فيجوز أن يدفع الزكاة قبل تمام الحول بشرط أن تكون قد بلغت النصاب.**
  - **إذا قل النصاب عند تمام الحول ، فالزكاة صحيحة.**
  - **إذا ربح بماله فيزكي عن الزيادة فقط إذا كانت الزيادة نشأت عن المال.**

5) المشغول لا يُشغل:

و كـــــــل مشـــــــغول فـــــــلا يُشَـــــــغَّلُ مثالـــــــه المرهـــــــون و المســـــــبَّل

- **العين المرهونة لا يجوز بيعها و لا تأجيرها.**
- **المسبل (الوقف) ليس لك أن تبيعه و لا أن تؤجره.**
- **العين المؤجرة لا تؤجر مرة أخرى في نفس الوقت.**

6) هل يستقل الوازع الطبعي بالحكم ؟

و الـــــــوازع الطبعـــــــي عـــــــن العصـــــــيان كـــــــالوازع الشـــــــرعي بـــــــلا نكـــــــران

- **الوازع الطبعي يغني عن الوازع الشرعي.**
- **الوازع هو ما يسمى بالضمير أو ما يسمى بالدافع الداخلي ، و هو نوعان (وازع طبعي – وازع شرعي).**
- **ما كان فيه مصلحة لك و لكن نفسك و طبعك لا يقبله تجد الشرع يحثك عليه حثاً ، و يكثر من النصوص الشرعية التي تدفعك إليه ، و كذلك يكثر من النصوص الشرعية التي تحذر من تركه.**
- **و كذلك ما كان فيه ضررك و لكن نفسك و طبعك يقبله تجد الشرع يدفعك عنه دفعاً ، و يكثر من النصوص الشرعية التي تبعدك عنه ، و كذلك يكثر من النصوص الشرعية التي تحذر من فعله.**
- **مثال: الصدقة و الزنا.**
- **و هناك امور محرمة و لكن ليس فيها نصوص كثيرة ، مثل حكم أكل القاذورات فإنه حرام ، و لكن لا يوجد نص شرعي بذلك ، لأن النفس البشرية فيها وازع طبعي لا تحتاج فيه إلى نص.**
- **فائدة القاعدة: أنك إذا قلت يا فلان لا تأكل القاذورات ، فيقول لك ما الدليل على عدم الجواز ؟ نقول الدليل الوازع الطبعي فإن النفس البشرية تأنف من ذلك.**

و يفعـــــــل الـــــــبعض مـــــــن المـــــــأمور إن شـــــــقَّ فعـــــــل ســـــــائر المـــــــأمور

- **هذه القاعدة يمكن أن تندرج تحت القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) ، و يُعنى به إذا سقط فعل الكل لا يسقط فعل البعض ، و يعبر عنه بعض الفقهاء (الميسور لا يسقط بالمعسور).**

- و دليلها قول النبي – صلى الله عليه و سلم – (ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، و ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم).
- و قول الله عز و جل (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

7) من أتلف شيئاً بدافع أذاه لم يضمنه (من أتلف مؤذياً لا يضمنه):

و مُتلـــــف مؤذيـــــه لـــــيس يضـــــمن بعـــــد الـــــدفاع بـــــالتي هـــــي أحســـــن

- مثاله: لو هجم انسانٌ على رجل ليقتله أو ليعتدي عليه ندفعه بأخف ما يمكن ، و يتدرج إلى الأعلى حتى إن وصل إلى القتل ، و ليس له دية أو ضمان.

القواعد الأصولية:

- القاعدة الفقهية: أصلٌ فقهيٌ أغلبيٌ ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة.
- القاعدة الأصولية: هي القضية الكلية التي يحتاج إليها الفقيه في استخراج المسائل الفقهية من الأدلة التفصيلية.
- و بعض العلماء الأصوليين يسمي القواعد الأصولية بالأدلة الاجمالية.
- مثال ذلك قاعدة: الأمر يفيد الوجوب.
- الفروق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية:
  1- القاعدة الفقهية أغلبية ، أما القاعدة الأصولية فهي كلية لا استثناء فيها.
  2- القاعدة الفقهية يُستفاد منها الحكم مباشرةً ، أما القاعدة الأصولية فلا يُستفاد منها الحكم مباشرةً حتى نعرضها على دليل تفصيلي.
  3- القاعدة الفقهية يستفيد منها المقلد و المجتهد ، أما القاعدة الأصولية فيستفيد منها الذي يستنبط الأحكام فقط.
- المصنف رحمه الله ذكر ثلاث موضوعات أصولية:

1) المسألة الأصولية الأولى (الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً):

و كـــــل حكـــــم دائـــــرٌ مـــــع علتـــــه و هـــــي التـــــي قـــــد أوجبـــــت لشـــــرعته

- العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُعلق عليه الحكم الشرعي.
- و العلة قسمان:
  1- علة منصوصة: و هي ما ذكره الله عز و جل في كتابه ، أو ذكره الرسول – صلى الله عليه و سلم.
  2- علة مستنبطة: و هي ما يستنبطه الفقيه.

2) المسألة الأصولية الثانية (صيغ العموم):

- النص الشرعي قد يكون عاماً أو خاصاً.
- العموم: لغة: بمعنى الشمول ، و العموم سميت منه العمامة لأنها تعم و تشمل الرأس.
  اصطلاحا: هو اللفظ الذي يتناول شيئين فصاعداً دفعةً واحدةً بلا حصر (الرجال – النساء – الانسان).
- حكم هذا العموم أنه يشمل كل مفرداته.

- **مثال: قول الله عز و جل (و أحل لكم ما وراء ذلكم) من ألفاظ العموم ، و هذا العموم يدخله تخصيص ، و التخصيص اخراج بعض ألفاظ العموم من حكمه ، كقول النبي – صلى الله عليه و سلم – (لا تُنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها).**
- **إذا تعارض العام مع الخاص نقدم الخاص ، و نستثني منه ما ورد في الخاص ، و نُبقي ما عدا ذلك على عمومه.**
- **كيف نعرف اللفظ العام ؟**

و (أل) تفيـــــد الكـــــل فـــــي العمـــــوم فـــــي الجمـــــع و الإفـــــراد كـــــالعليم

و (النكـــــرات) فـــــي ســـــياق النفـــــي تعطـــــي العمـــــوم أو ســـــياق النهـــــي

كـــــذاك (مَـــــن) و (مـــــا) تفيـــــدان معـــــاً كـــــل العمـــــوم يـــــا أَخـــــيَّ فاســـــمعا

و مثلـــــه (المفـــــرد إذ يُضـــــاف) فـــــافهم هُـــــديت الرشـــــد مـــــا يُضـــــاف

هناك ما يُسمى بصيغ العموم ، ذكر المصنف ستة صيغ من صيغ العموم ، و هي أكثر من ذلك بكثير ، و قد جمعها الامام القرافي في مجلدين و بلغت تقريباً مائتان و خمسون صيغة ، و هذه الصيغ هي:

1- **(أل) إذا دخلت على الجمع تدل على العموم ، و لكن بشرط أن تكون للاستغراق لا للعهد ، فـ (أل) قد يُراد بها :**
   - أ- **الاستغراق.**
   - ب- **الجنس.**
   - ت- **العهد: و هو أن يُراد بها بعض الأفراد (فئة خاصة) ، و هي ثلاثة أنواع:**
     - **العهد الذهني: أنت تقول شيئاً أنت و صاحبك في ذهنكما فقط لم تذكراه (سأخرج مع الأولاد).**
     - **العهد الذكري: أن تذكر شيئاً ثم بعد ذلك تذكر الألف و اللام ، كقول الله عز و جل (إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً ، فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً).**
     - **العهد الحضوري: مثل أن أقول وزع على الرجال جائزةً ، و أشير إلى الحاضرين.**
2- **(أل) إذا دخلت على الفرد أو الاسم المفرد ، كقول الله سبحانه و تعالى (و العصر ، إن الانسان لفي خسر) ، فـ (أل) هذه للجنس ، أي جنس الانسان.**
3- **النكرة في سياق:**
   - أ- **النفي: مثل (لا رجل في الدار) و (لم يطمثهن إنس قبلهم و لا جان).**
   - ب- **النهي: مثل (لا تأكل تفاحة).**
4- **مَن: مثل قوله تعالى (من يعمل سوءاً يُجز به).**
5- **ما: مثل قوله تعالى (و أُحل لكم ما وراء ذلكم).**
6- **المفرد المضاف: مثل أن يقول من لديه أربع نساء (زوجتي طالق) ، فبذلك طلقهن كلهن.**

3) المسألة الأصولية الثالثة (النهي يقتضي الفساد):

و إن أتـــى التحـــريم فـــي نفـــس العمـــل أو شـــرطه فـــذو فســـادٍ و خلـــل

- **النهي يدل على فساد المنهي عنه.**

- **الفاسد: ما لا يتعلق به النفوذ و لا يُعتد به ، مثال النكاح بدون ولي أو شهود فلا يُعتد به.**
- **و يشير المصنف – رحمه الله – إلى أن النهي يأتي و له ثلاثة أنواع:**

1- أن يأتي النهي على ذات العمل فهذا لا يصح أبدا كالربا.

2- أن يأتي النهي على شرط من شروط الفعل أو ركن من أركانه ، مثاله من توضأ بماءٍ مغصوب فعند الحنابلة لا يصح وضوؤه ، و كذلك الصلاة بثوب حرير أو نجس فهذا لا تصح به الصلاة.

3- أن يأتي النهي على أمرٍ خارجٍ عن الفعل ، مثال استمع إلى الموسيقى في الصلاة فإنه لا تبطل الصلاة مع اثمه ، و كذلك من توضأ بماءٍ مغصوبٍ ، فإن وضوئه صحيح لأن الجهة منفكة.

الضوابط و المسائل الفقهية:

1) الضابط الفقهي الأول (مسألة الشروط):

و لا يـــــتم الحكـــــم حتـــــى تجتمـــــع ... كـــــل الشـــــروط و الموانـــــع ترتفـــــع

و مـــــن أتـــــى بمـــــا عليـــــه مـــــن عمـــــل ... قـــــد اســـــتحق مـــــا لـــــه علـــــى العمـــــل

و كـــــل شـــــرطٍ لازمٌ للعاقـــــد ... فـــــي البيـــــع و النكـــــاح و المقاصـــــد

إلا شـــــروطاً حللـــــت محرمـــــاً ... أو عكســـــه فبـــــاطلاتٍ فاعلمـــــا

- **ذكر المصنف – رحمه الله – الشروط بنوعيها:**

1- الشروط الشرعية: و هي التي اشترطها الشارع ، مثال كشروط صحة الصلاة و الصيام و الحج.

- **و الشرط لغة: هو العلامة.**
- **و اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ، و لا يلزم من وجوده وجودٌ و لا عدم.**
- **المانع: هو الذي ما يلزم من وجوده العدم ، و لا يلزم من عدمه وجودٌ و لا عدم.**
  مثال ذلك أنه إذا وُجد الحيض مُنعت الصلاة ، و إذا عُدم فلا يلزم الصلاة في لحظتها.
- **من عمل عملاً استحق ما عليه من الثواب ، و هذا من فضل الله سبحانه و تعالى ، و هو أن الانسان إذا عمل عملاً و لم يستحضر أجره فإنه يُكتب له الأجر ، حيث ليس من شرط الثواب أن تعرف ما عليه من الأجور.**

2- الشروط الجعلية: و هي التي يضعها أحد العاقدين في العقد.

- **مثال ذلك : يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها ، و لكن لا يحرم عليه الزواج ، فإذا تزوج كان لها حق الطلاق.**
- **و الشروط الجعلية إما أن تكون:**

أ- صحيحة: ما وافق مقتضى العقد أو كان فيه مصلحة في العقد.

ب- الفاسد: الشرط الذي يُناقض مقتضى العقد.

و الدليل حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – حيث باع للنبي – صلى الله عليه و سلم – و اشترط حملانه إلى المدينة (شرط صحيح).

و حديث النبي – صلى الله عليه و سلم (إن أولى الشروط أن تلتزموا به هو ما استحللتم به الفروج).

و أحل عليه الصلاة و السلام للعاقد أن يشترط و استثنى و قال (إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً).

مثاله: حديث بريرة – رضي الله عنها – في شراء عائشة لها و اعتاقها ، و لكن أهلها اشترطوا لهم الولاء ، و الولاء لمن أعتق ، و الولاء رابطة بين المُعتِق و المُعتَق تفيد ارثاً و تفيد الانتساب إليه.

2) الضابط الفقهي الثاني (القرعة):

تُســـــتعمل القرعـــــة عنـــــد المُـــــبهم مـــــن الحقـــــوق أو لـــــدى التـــــزاحم

- **عند التزاحم تُستعمل القرعة مثل استعمال النبي – صلى الله عليه و سلم – للقرعة بين نسائه عند سفره.**
- **مثل أن يتزاحم اثنان على الأذان و تساويا في كل شيء فتُستعمل القرعة.**
- **مثل قسمة الشركاء: إذا تشارك أكثر من شخص في البيت شركة مشاعة فأرادا أن يقسماه و اختلفا في الجزء الذي يريده كل منهما ، فيُقرع بينهما.**

3) الضابط الفقهي الثالث:

و مـــــن يُـــــؤدِّ عـــــن أخيـــــه واجبـــــاً لـــــه الرجـــــوع إن نـــــوى يطالبـــــا

- **يعني من أدى عن أخيه واجباً بنية الرجوع استحق ذلك ، مثاله رجل رأى بيت جاره ينهدم و جاره مسافر ، و ليس عنده وسيلة للتواصل ، ثم رمم هذا البيت على حسابه ثم جاء هذا الجار ، فيلزم صاحب البيت الدفع بثلاثة شروط:**
  1- **أن ينوي الجار الذي رمم البيت أن يرجع عليه.**
  2- **أن لا يكون هناك وسيلة للتواصل بينهما.**
  3- **أن يكون هناك ضررٌ في ترك البيت على هيئته.**
- **مثال آخر: زوجة جاره احتاجت إلى مال و زوجها مسافر ، و دفع لها من جيبه ، فله أن يرجع عليه إن نوى ذلك ، و على جاره أن يدفع له.**

انتهى الشرح و لله الحمد و المنة،،،